رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

2 | التعليق على صحيح البخاري كتاب اللقطة | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 91 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن الحدث هنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:00:00

لبنة لا يحلبن احد. لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فين انتقل طعامه فانما فانما تخزن لهم دروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه - 00:00:21

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب لا تحلب ماشية احد بغير اذن منه. يعني من صاحب الماشية - 00:00:46

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلب لا يحلبن احدكم الى اخره ومناسبة هذه الترجمة لكتاب اللقطة ان الماشية - 00:01:02

يجدها الانسان في البر ليس عندها احد ويحلبها فشبه ذلك باللقطة. فكأن اللبن الذي حلبها في حكم الضائع فهذا وجه مناسبة ادخال هذا الحديث في كتاب اللقطة ان الماشية من ابل او بقر او غنم اذا وجدها الانسان في - 00:01:19

او في فلات ثم حلبها فحلبه اياها كوجدانها لقطة ثم قال لا يحلب لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه وقولوا بغير اذنه الاذن نوعان اذن لفظي واذن عرفي فالاذن اللفظي عن - 00:01:46

يأذن له لفظا بان يقول اذنت لك ان تشرب من هذه الماشية او من لبن هذه الماشية والاذن العرفي ان يجري العرف بذلك. وان الانسان اذا مر في طريقه ووجد ماشية حلب منها ماء يحتاج اليه - 00:02:13

ثم قال ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم بين النبي عليه الصلاة والسلام هنا ان برع الماشية حرز للبن ان برع الماشية ما دام ان اللبن فيه هو ضلع هو حرز للبن - 00:02:31

كالخزانة التي يجعل فيها الطعام فلو ان انسانا جاء الى غرفة فيها طعام وكسر ما عليها من اقفال واغلاق واخرج ما فيها من الطعام فان هذا يعتبر من العدوان فهكذا اذا حلب الماشية بغير اذن من مالكها - 00:02:58

فهو عدوان في عنا المشربة وهي الغرفة المخصصة خزن الطعام هي بمثابة ضروع البهائم او دروع الماشية يخزن فيها اللبن وهذا عام يقول حديث عام فلا يجوز ان يأخذ من بهيمة شخص - 00:03:22

لبنان او حليبا الا باذنه وهذا يشمل اللبن وغير اللبن. وانما خص اللبن عليه الصلاة والسلام لانه هو الغالب الاعم والغالب الاعم لكن غير اللبن كما لو مر بماشية وجز صوفها مثلا - 00:03:49

واخذه فهذا حكمه حكم الماشية نعم اذا كانت بالراعي واذن له الراعي لا بأس لانه قائم مقام المالك وان كانت وان كانت بغير راعي يعني لم يتمكن من الاذن فانه اذا اضطر الى ذلك - 00:04:14

فانه يشربه بقيمته يضمنه بقيمته ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله في كتاب الاطعمة ان الانسان اذا اضطر الى ما في يد غيره على قسمين القسم الاول ان يضطر الى عين المال - 00:04:40

الى عين المال فحينئذ له ان ينتفع به ويضمنه بقيمته في موضعه والثاني ان يضطر الى نفع عين المال فهنا ينتفع به ويرده فهمتم؟

المثال الاول اضطر مثلا الى ان وجد كان فيه مخمصة ووجد شاة - 00:05:03
ليست ملكا له فاضطر الى ان يأكل منها شيئا او ان يأكلها حينئذ نقول له ذلك لان للضرورة لكن يضمن الشاة بقيمتها واما اذا اضطر الى نفع المال دون عين المال - 00:05:30
حينئذ يجب على صاحبه ان يبذله مجانا كما لو اضطر الى ان يأخذ مثلا دلوا ليستقي ماء او لحافا ليتقي به البرد الدلو اذا استقى به الماء يبقى او يتلف - 00:05:49
يبقى ففرق بين اضطراره الى عين المال بحيث انه يتلف وبين اضطراره الى نفع المال فاذا كان اضطراره الى عين المال فانه يضمنه بقيمته وان اضطر الى نفع المال وجب على صاحبه ان يبذله مجانا - 00:06:06
احسن الله اليك. قال رحمه الله طيب هذا الحديث يدل على مسائل منها جواز شراء الطعام وخزنه لقوله عليه الصلاة والسلام فتكسر خزانته فيجوز الانسان ان يشتري طعاما ويجعله عنده في بيته مدة سنة او سنتين او اقل او اكثر - 00:06:27
وهذا يدل على جواز ادخار الطعام سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على يعني تفاصيل هذه المسألة في الابواب القادمة نعم الله اليه قال رحمه الله باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده - 00:06:52
احدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله طبعا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة - 00:07:17
وهذا عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الي. قالوا يا رسول الله فضالة الغنم. قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب - 00:07:32
قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ما لك ولها معها حذائها وسقاؤها حتى يلقاها ربها - 00:07:46
طيب هذا الحديث اه كرره المؤلف رحمه الله فيما تقدم ثلاث مرات وهذه المرة الرابعة وسوف يذكره ايضا فيما يتقدم من الابواب وانما كرره لاستنباط حكم من الاحكام وهذه عادة البخاري - 00:08:01
الامام البخاري رحمه الله انه اذا كرر الحديث فانه يكرره لنكتة علمية وهي استنباط حكم من الاحكام او الاشارة الى حديث اخر لا يكون على شرطه وقد دل هذا الحديث والذي قبله على ان اللقطة اذا كان لها نماء - 00:08:20
اذا كان لها نماء منفصل فانها في السنة الاولى يكون نماؤها لمالكها وما بعد السنة الاولى الثانية والثالثة والرابعة يكون نماؤها لواجدها فهمتم نماء اللقطة نوعان نماء متصل غنماء منفصل - 00:08:42
فالنماء المتصل ما لا يمكن فصله من العين كالسمن الشاة لو سمنت هل يمكن ان تفصل السمن عن العين؟ لا يمكن كذلك ايضا بالنسبة للعبد لو تعلم صنعه او تعلم الكتابة هذا نماء ها متصل - 00:09:07
اما النماء المنفصل فهو ما يمكن فصله الولد الحمل والثمرة ونحو ذلك فاذا آآ حصل نماء من هذه اللقطة فان كان نماء منفصلا فانه في السنة الاولى يكون بمالكها وما بعد الاولى يكون لواجدها - 00:09:26
واما المتصل فهو تبع للعين. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة - 00:09:49
انا كنت مع سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان في غزات فوجدت سوطا فقال لي القه. قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت فلما رجعنا فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي - 00:10:10
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حول فعرفتها حولا ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال حول فعرفتها حول ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكائها ووعائها. فان جاء صاحبها والا استمتع بها - 00:10:31
طيب هذا الحديث اه نكمل الحديث حدثنا قال حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته وبعده

بمكة فقال لا ادري الثلاثة ثلاثة احوال او حولا واحدا - 00:10:54
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق يعني الانسان اذا وجد لقطة فهل يجب ان يأخذها او يستحب او يباح او يكره او يحرم. اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - 00:11:11
والتحقيق ان هذا يختلف بحسب الاحوال بحسب الاحوال مكان ضياع اللقطة وبحسب حال الملتقط فتارة يجب الالتقاط اذا وجد اللقطة يجب ان يلتقطها وذلك فيما اذا خشي ان تضيع او تتلف - 00:11:32
فيجب ان يلتقطها حفظا لمالي صاحبها حفظا للمال لكن بشرط او بالشرطين السابقين وهما ان يأمن نفسه وان يقوى على التعريف وتارة يكون اخذها محرم او التقاطها محرم وذلك فيما اذا خشي - 00:11:56
وذلك فيما اذا خشي ان تسول له نفسه ان يجحدها ولا يعرفها او كان لا يقوى على التعريف فحينئذ نقول الاخذها محرم وتارة يستحب يستحب اخذها اذا كان يأمن نفسه ويقوى على التعريف ولن تشغله عما هو اهم - 00:12:19
وتارة يكون اخذها مكروها اذا كانت تشغله عن شيء اهم كما لو كان طالب علم وهذه اللقطة لو التقطها اشغلت سوف يعرفها كل يوم او كل اسبوع او نحو ذلك. فالمهم - 00:12:46
ان الشرط ان شرط الانتقاط ان يأمن نفسه وان يقوى على التعريف ثم تارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يباح وتارة يستحب بحسب الاحوال واما ما ذكر في هذا الحديث انه قد لقوا ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عرفها حولا ثم حولا ثم حولا ثم اتيته الرابعة. وانه - 00:13:04
وعرفها ثلاثة احوال. فهذا تقدم انه كان في اول الامر ثم نسخ في حديث زيد ابن خالد الجهني قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة عرفها سنة فدل هذا على ان هذا الحكم منسوخ. نعم - 00:13:31
احسن الله اليك قال رحمه الله من عرف النقطة ولم يدفعها الى السلطان حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه - 00:13:53
وسلم عن اللقطة سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها وبكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه. وقال مالك وقال ما لك ولها. معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر - 00:14:09
دعها حتى يجدها حتى يجدها ربها. وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب غلبان باب باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان. اعاد المؤلف رحمه الله الحديث استنباط حكم - 00:14:27
وهو ما ترجم له ان تعريف ان اللقطة تعرف يعني ان واجدها يعرفها ولا يدفعها الى السلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفها سنة لكن يتعين دفعها الى السلطان في حال - 00:14:47
وهي ما اذا وجدها وكان لا يقوى على التعريف وكان يخشى انه لو تركها لجاء من يأخذها ويتملكها فحينئذ يأخذها ويدفعها الى الحاكم او السلطان حفظا لما لاخيه المسلم والا فالاصل انه يباشر - 00:15:07
هو بنفسه الملتقط ان يباشر التعريف طيب اذا وجدها اذا وجد اللقطة وكان لا يأمن نفسه او لا يقوى على التعريف ويخشى انه لو تركها اذا جاء من يأخذها كالنقط الان توجد مثلا حول المسجد الحرام - 00:15:29
تجد مثلا محفظة وانت تعرف انك لو تركتها جاء انسان واخذها او تجدها اكرمكم الله في دورات المياه. تجد محفظة فيها دراهم وفيها بطاقات وفيها كذا وكذا لو تركتها ربما جاء شخص - 00:15:55
واخذها فحينئذ تأخذها وان لن تجلس في مكة تعرفها سنة تأخذها وتسلمها للجهات المختصة والحكومة وفقها الله قد وضعت يعني اه مركز امانات كل من ضاع له شيء في المسجد الحرام - 00:16:10
او ما جاوره يدفعها لهم ومن ضاع له شيء يذهب اليهم ويجد ضالته طيب وهذا الحديث دليل على وجوب تعريف اللقط على من التقطها لقوله عرفها وهذا امر والاصل في الامر وجوب لكن هذا الامر مشروط - 00:16:27
الشرطين السابقين وهما ان يأمن نفسه عليها وان يقوى على تعريفها وفيه ايضا انه بعد تعريفها سنة تدخل في ملكه لا يدفعون

السلطان بل استنفق بها يعني ينفقها في حاجاته ويتملكها. لكن هذا الملك ملك مراعى - 00:16:46
كما سبق قال رحمه الله باب قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا الناظر قال اخبرنا الناظر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما قال احدثنا عبدالله ابن الرجاء قال - 00:17:12
اسرائيل انا ابي اسحاق عن عن ابي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت؟ قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن؟ فقال - 00:17:34
قال نعم. فقلت هل انت حالب لي؟ قال نعم. فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار. ثم امرته ان فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى - 00:17:48
فحلب فحلف فحلب كثبة من لبن. وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة اداوة على اداوة على فمها فرقة فصببت على اللبن حتى برد. حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت اشرب يا رسول الله - 00:18:02
حتى رضيت طيب هذا الحديث اللي سقى المؤلف رحمه الله في قصة الهجرة هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر الى المدينة. وسيأتي في ابوابه او في بابه ولكن - 00:18:22
مناسبة سوقه او ذكره هنا في باب اللقطة ان الراعي الذي مع الغنم هو وكيل عن المالك فهو حافظ للغنم ونائب عن المالك فاذا استأذن في شرب شيء من اللبن او الحليب فاذن فلا حرج. وعلى هذا ما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:39
في اه لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير بغير اذنه وعلى هذا الماشية اذا لم يكن معها مالك ولا راع فان حكمها حكم فان حكم لا بانيها حكم اللقطة بمعنى انه لا يجوز الا باذن لفظي او اذن عرفي - 00:19:04
وهذا وجه مناسبة ادخال هذا الحديث والحديث السابق الذي فيه النهي عن حلب الماشية في باب لا تحلب ماشية احد احد بغير بغير اذنه وجه ايراد الحديث فيه ماذا ان الماشية التي يجدها الانسان وليس لها وليس معها راع او ليس عندها مالك - 00:19:31
فانها كاللقطة بمعنى انه لا ينتفع الا باذن. اما اذا وجد الراعي او المالك او جرى العرف بذلك فانه يجوز اي انه لا يجوز الشرب الا باذن اللفظ او اذن ها عرفي والله اعلم - 00:20:00
لا هو في الغالب يعدل المالك لا هو التعريف يكون في نفس الموضع اذا عرفتها في غير الموظع مهما الفائدة لان الغالب ان من فقدت منه يبحث عنها انت لو ضاع لك شيء في - 00:20:25
شمال البلد. تروح تبحث في الجنوب اصلا اذا كان لقطة مثل ما قلت اذا كان لن يمكث في المكان سنة هذي كان يخشى عليها يدفعها للحاكم - 00:20:51